الحرف الحسن

فی

الكتابة على الكفن

١٣٠٨ھ



شیخ الاسلام والمسلمین امام اہل السنہ مجدد الدین والملۃ الشاہ احمد رضا المحقق البریلوی
علیہ الرحمۃ والرضوان



مرکز اہلسنت برکات رضا
شارع امام احمد رضا،
فوربندر (غجرات)



الحرف الحسن

فى الكتابة على الكفن

١٣٠٨هـ

من مصنفات

قدس سره العزيز

شيخ الإسلام و المسلمين الإمام أحمد رضا المحقق البريلوى

نقله إلى العربية

الشيخ شمس الهدى الرضوى

الاستاذ بالجامعة الاشرفية، مباركفور، اعظم جره، الهند

الناشر

مركز أهل سنت بركات رضا

شارع الامام أحمد رضا، فوربندر (غجرات-الهند)

الكتاب : الحرف الحسن فى الكتابة على الكفن

تصنيف : شيخ الإسلام و المسلمين **الإمام أحمد رضا** المحقق البريلوى ، قدس سره العزيز

تعريب : الشيخ شمس الهدى الرضوى الاستاذ بالجامعة الاشرفية ، مبارك فور، الهند

الناشر : مركز أهل السنة بركات رضا شارع الإمام أحمد رضا ، فوربندر۔ غجرات

تحت إشراف : الشيخ عبد الستار الهمدانى

يطلب من

المكتبة الفاروقية

و

المكتبة الأمجدية

متيا محل المسجد الجامع ـــــ دهلى (الهند)



الســــــــــــــــــــــــــــــــؤال

ماذا تقول علمآء الإسلام فيما تجلب من الأماكن المقدسة من قطعات الثياب التى كتبت عليها اٰية القرآن الحكيم والأحاديث النبوية الشريفة ونحوها هل تكفن فيها الأموات وأيضاً هل يجوز وضع شجرات مشائخ الطريقة فى القبور ؟ بينوا توجروا.

المستفتى

فضيلة السيد محمدإبراهيم

من مارهرة المطهرة باغ فخته

تاسع من رجب ١٣٠٨هج

الجــــــــــــــــــــوابـــــــــا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّٰه الذى سترنا بذيل كرمه فى حياتنا وبعد

الـمـمـات وفتـح علينا فى التوسل بآياته وشعائره أبواب البركات والـصلوة والسلام على من تبرك بآثاره الكريمة الأحياء والأموات وحـى ويحى بأمطار فيوضه العظيمة كل موات وعلى اله وصحبه وأهله وحزبه عدد كل ما ض وآت ـ

هنا أربع مقامات .

الأول :

فـى جية الـكتـابة عـلـى الـكـفن من أسفار الحنفية وفيما تـؤيـدهـا مـن أحـاديـث نبوية شريفة وروايات كريمة وبها يثبت وضع الشجرة للطريقة فى القبور بطريق أولى .

الثانى :

فـى سـرد أحـاديـث مباركة تنص على كفن الأموات فى شـعـائـر اللّٰه عز وجل والاثار وجعلها على أبدانهم وذلك لا يخل فى الإكرام والإعظام ـ

الثالث :

فى دفع ما تؤهم بعض المتأخرين من الشافعية .

الرابع :

فـى بيـان وضـع شـجـرات سـلاسـل المشائخ فى القبور

وباللّٰه التو فيق

المقام الأول :

قالت علمائنا الكرام لو كتب على جبهة الميت أو على كفنه "عهد نامه" يرجى أن يغفر اللّٰه للميت .

(١) نص عليه ورواه ا لإمام أبو القاسم الصفار تلميذ الإمام نصير بن يحى تلميذ شيخ المذهب سيدنا الإمام أبى يوسف ومحرر المذهب سيدنا الإمام محمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

(٢) أيده وقواه الإمام نصير بعمل أمير المؤمنين الفاروق الأعظم ـ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ـ

(٣) إعتمد عليه الإمام محمد البزازى فى ﴿وجيز الكردرى﴾

(٤) والعلامة المدقق العلائى فى ﴿الدر المختار﴾

(٥) وعلى ذلك عمل الإمام الفقيه ابن عجيل وغيره أيضاً .

(٦) بل روى الإمام الأجل طاؤس التابعى تلميذ سيدنا عبداللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالى عنهم أنه أوصى أن يكتب "عهدنا مه" فى كفنه فكتب فيه طبق ما أوصاه .

(٧) بل كثير بن عباس بن عبدالمطلب رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم

كتب فى كفنه نفسه "كلمة الشهادة" وهو من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ وابن عمه عليه الصلوة والسلام .

(٨) بل روى الإمام الحكيم الٰهى محمد بن على الترمذى معاصر الإمام البخارى فى ﴿نوادرا لا صول فى معرفة أحاديث الرسول﴾ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : من كتب هذا الدعآء وجعله بين صدرالميت وكفنه فى رقعة لم ينله عذاب القبر ولا يرى منكرا ونكيرا وهو هذا " لا إله إلا اللّٰه . واللّٰه أكبر لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له .لا إله إلا اللّٰه له الملك وله الحمد لا إله إلا اللّٰه ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلى العظيم .(١)

وأيضا أخرج الترمذى عن أمير المؤمنين أبى بكر الصديق ـــ رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ـــ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ من قال فى دبرالصلوة بعد ما يسلم هؤلاء الكلمات :

" اللّٰهم فاطر السمٰوت والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمٰن الرحيم إنى أعهد إليك فى هذه الحياة الدنيا بأنك أنت اللّٰه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك و

---

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن الترمذى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ج ٢ ص ٦ ـــ

رسـولك فـلا تـكلنى إلى نفسى فإنك إن تكلنى إلى نفسى تقربنى مـن السوء وتباعدنى من الخير ، وإنى لا أعلق إلا برحمتك فاجعل رحـمتك لـى عهـد عـنـدك تـؤديه إلى يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ." (١)

كتبه ملك فى ورق بخاتم ثم رفعها ليوم القيامة فإذا أبعث اللّٰـه الـعبـد مـن قبـره جـآء ه الملك ومعه الكتاب ينادى أين أهل العهود حتى يدفع إليه .

وعـن طـاؤس أنه أمر بهذه الكلمات فكتبت فى كفنه (٢)

وقال الإمام الفقيه ابن عجيل لهذا الدعاء :

" إذا كتـب هذا الدعاء وجعل مع الميت فى قبره وقاه اللّٰه فتنة القبر وعذابه "(٣)

(٩) وأيضاً :

---

(١) نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول ــــ أصول الرابع و السبعون و المأة ــــ دار صادر بيروت ــــ ص ٢١٧

(٢) الدر المنثور ــــ نقلا عن الحكيم الترمذى ــــ تحت ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ ــ منشورات مكتبة آية الله قم ايران ــــ ج ٤ ص ٢٨٦

(٣) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ــ باب الجنائز ــــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج ٢ ص ٦

من كتب هذا الدعاء فى كفن الميت رفع اللّٰه عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور وهو هذا " اللّٰهم إنى أسألك يا عالم السريا عظيم الخطر ياخالق البشر يا موقع الظفر يا معروف الأثر ياذا الطول والمن يا كاشف الضر والمحن يا إله الأولين والآخرين فرج عنى همومى واكشف عنى غمومى اللّٰهم صل على سيدنا محمد وسلم .(١)

(١٠) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للإمام ابن حجر المكى فى شان التسبيح الذى يقال إن له فضلا معروفا وبركة مشهورة نقل عن بعضهم من كتبه وجعله بين صدر الميت وكفنه لا ينا له عذاب القبر ولا يناله منكر ونكير وله شرح عظيم وهو دعآء الانس : سبحن من هو بالجلال مؤحد وبالتوحيد معروف وبالمعارف موصوف وبالصفة على لسان كل قائل رباوبالربو بية للعالم قاهر وبالقهر للعالم جبار وبالجبروت عليم حليم و بالحلم والعلم رؤف رحيم سبحٰنه كما يقولون وسبحٰنه كما هم يقولون تسبيحاً تخشع له السمٰوٰت والأرض ومن عليها ويحمدنى من

---

(١) الفتاوى الكبرى نقلا عن ابن عجيل ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

حول عرشی إسمی اللّٰہ و أنا أسرع الحاسبين .(١)

أخبرنا معمر عن عبداللّٰہ بن محمد بن عقيل أن فاطمة رضی اللّٰہ تعالیٰ عنها لما حضرتها الوفاة أمرت عليا كرم اللّٰہ وجهه الكريم وضع لها غسلا فاغتسلت و تطهرت و دعت بثياب أكفانها فلبستها و مست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا هی قبضت و ان تدرج كما هی فی أكفانها فقلت له هل علمت أحدا فعل نحو ذلك قال نعم كثير بن عباس و كتب فی أطراف أكفانه يشهد كثير بن عباس أن لا الٰه الا اللّٰہ "(٢)

أخرجه عبدالرزاق فی مصنفه كتاب الجنائز وعنه الطبرانی فی ﴿المعجم﴾ وعنه أبو نعيم فی ﴿ الحلية﴾.

و ذكر الإمام الصفار لو كتب علی جبهة الميت أو علی عمامته أو كفنه عهد نامه يرجی أن يغفر اللّٰہ تعالیٰ للميت و يجعله اٰمنا من عذاب القبر (٣) ثم قال نصير هذه رواية فی تجويز

(١) الفتاوی الكبری نقلا عن ابن عجيل ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٦

(٢) حلية الأولياء ـــ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ٤٣

(٣) الفتاوی البزارية علی هامش الفتاوی الهندية ـــ كتاب الإحسان ـــ ج ٦ ص ٣٧٩

وضع عهد نامه مع الميت وقد روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس في أصطبل الفاروق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه "حبيس فى سبيل اللّٰه تعالىٰ (١)

ذكره الإمام الكردرى فى ﴿الوجيز﴾ كتاب الاستحسان.

(١١) وفى ﴿الدر المختار﴾ : كتب على جبهة الميت أو عمامة أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر اللّٰه للميت أوصى بعضهم أن يكتب فى جبهته وصدره "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم" ففعل ثم روى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جائتنى ملئكة العذاب فلما رؤا مكتوبا على جبهتى "بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم" قالوا اٰمنت من عذاب اللّٰه .(٢)

(١٢) وفى ﴿الفتاوى الكبرى﴾ للمكى : نقل بعضهم عن ﴿نوادر الأصول﴾ للترمذى ما يقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على

---

(١) الفتاوى البزارية على هامش فتاوى هندية ـــ كتاب الإحسان ـــ المكتبة النورانية بشاور ـــ ج ٦ ص ٣٧٩

(٢) الدر المختار ـــ باب صلوة الجنائز ـــ مطبع مجتبائى دهلى ـــ ج ١ ص ١٢٦

كتابة "للّٰه" فى نعم الزكوة . (١)

(١٣) وفيه أيضا : وأقره بعضهم بأنه قيل يطلب فعله لغرض صحيح مقصود فأبيح وان علم أنه يصيبه نجاسة .(٢)

(١٤) وقوله قيل الخ تائيد له عن بعض العلماء هذا ما أثر ثم نظر وفيه نظر كما سيأتى وباللّٰه التو فيق .

المقام الثانى ـــ فى الأحاديث

أقول :

(١٥) حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة فذكر بإسناده عن سهل رضى اللّٰه تعالىٰ عنه أن إمرأة جاء ت إلى النبى ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتان أ تدرون ما البردة ؟ قالوا الشملة قال نعم قالت نسجتها بيدى فجئت لأكسو كها فأخذها النبى و محتاجا إليها فخرج إلينا وأنها ازراه فحسنها فلان أى سيدنا عبدالرحمٰن بن عوف أو سيدنا سعد بن أبى الوقاص رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم فقال : اكسنيها ما أحسنها فقال القوم ما حسنت لبسها النبى ﷺ محتاجا إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال أنى واللّٰه ماسألته لألبسه وإنما سألته

(١) فتاوى ابن حجر المكى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ ج ٢ ص ١٢

(٢) ايضاً

لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه.(١)

أخرجه البخارى فى جامعه باب من استعد الكفن فى زمن النبى و فلم ينكر عليه وهذا حديث صحيح .

(١٦) عن أم عطية رضى اللّٰه تعالىٰ عنها قالت لما دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغتسل ابنته (سيدتنا زينب أو سيدتنا أم كلثوم رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما) فقال اغسلنهاثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذننى فلما فرغنا أذناه فألقى إلينا حقوه فقال اشعرنهااياه.(٢)

أخرجه الشيخان فى صحيحهما الإمام البخارى فى باب يجعل الكافور فى الآخرة الجلد الأول والإمام مسلم فى كتاب الجنائز .

(١٧) قالت العلماء هذاا الحديث أصل فى التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريد المشائخ من لبس اقمصتهم فى القبر (٣) كذا فى ﴿اللمعات﴾.

(١) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة القديمة باكستان ــ ج ١ ص ١٧٠

(٢) الصحيح البخارى ــ كتاب الجنائز ــ المكتبة القديمة باكستان ــ ج ١ ص ١٦٨

(٣) لمعات التنقيح ــ باب غسل الميت ــ المعارف العلمية لاهورــ ج ٤ ص ٣١٨

(١٨) وكذا أخرج أبو نعيم فى ﴿معرفة الصحابة﴾ والديلمى فى ﴿مسند الفردوس﴾ بسند حسن عن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما قال : لما ماتت فاطمة (بنت أسد) أم على المرتضى رضى اللّٰه تعالىٰ عنها خلع رسول اللّٰه قميصه والبسها اياه واضطجع فى قبرها فلما سوى عليها التراب قال بعضهم يا رسول اللّٰه رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه بأحد قال انى ألبستها قميصى لتلبس من ثياب الجنة واضطجعت معها فى قبرها لاخفف عنها من ضغطة القبر أنها كانت أحسن خلق اللّٰه صنعا لى بعد أبى طالب .(١)

(١٩) ورواه الطبرانى فى ﴿الكبير﴾ و﴿الأوسط﴾ وابن حبان والحاكم وصححه وأبو نعيم فى ﴿الحلية﴾ عن أنس رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٠) وأبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن جابر رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢١) وابن عساكر عن على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه .

(٢٢) والشيرازى فى ﴿الألقاب﴾ وابن عبدالبر وغيرهم عن ابن

---

(١) معرفة الصحابة ـــ المكتبة الدار المدينة المنورة ج ١ ص ٧٩ ـ ٢٧٨

عباس رضى الله تعالىٰ عنهم .

(٢٣) بل عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالىٰ عنهما أن عبداللّٰه بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى و فقال يا رسول اللّٰه أعطنى قميصك اكفنيه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبى قميصه . (١) الحديث أخرجه الستة فى الصحاح والسنن مع أنه رأس المنافقين شديد العداوة بالنبى ﷺ وهو القائل ﴿لئن رجعنا الىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾

(المنافقون ٦٣/٨)

(٢٤) وأخرج البخارى فى صحيحه وغيره عن جابر رضى اللّٰه قال قال أتى النبى ﷺ عبداللّٰه بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه (٢)

وإنما ألبسه قميصه اياه مكافاة لما صنع من أنه كسا العباس بن عبد المطلب رضى اللّٰه تعالىٰ عنها قميصه حين قدم المدينة يوم بدر محبو سا أسيرا عاريا وذلك لأ نهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبداللّٰه بن أبى لأ ن العباس كان

(١) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة كراجى با كستان ـ ج ١ ص ١٦٩

(٢) الصحيح البخارى ـــ كتاب الجنائز ـــ المكتبة كراجى با كستان ـ ج ١ ص ١٦٩

طويلا جدا و كذلك عبدالله بن أبى كى لا يكون للمنافق عنده فى أهل بيته يد فانها لم تطبها نفس سيدنا الحليم الغيور عليه الصلوة والسلام فأعطاه قميصين له فى كفنه وأيضاأن ذلك المنافق المرائى اذا جائه الموت طلب أن يكفنه النبى ﷺ فى قميصه وأيضا قال له عبدالله بن عبدالله بن أبى (وهو صحابى جليل ورجل صالح ومؤمن كامل) يا رسول الله ألبس أبى قميصك الذى يلى جلدك فأعطاه أكراماًله ومن دأبه الكريم القديم ﷺ أنه لا يرد سائلا يا رسول الله يا كريم يا رؤف يا رحيم أسألك الشفاعة عند المولىٰ العظيم والوقاية من نار الجحيم والأمان من كل بلاء اليم لى ولكل من اٰمن بك وبكتابك الحكيم عليك ومن ولاك أفضل صلاة وأكمل تسليم .

ولأجله أسلم من قوم ابن أبى الخرزج ألف لما رأو ه من حلمه ولطفه و كرمه وعفوه وصفحه عليه الصلوة والسلام بهذا القدر فانه لا يتصور الا من نبى الله عز وجل .

(٢٥) قال سيدنا معاوية رضى الله تعالىٰ عنه وهو قد احتضر يا بنى أنى صحبت رسول الله ﷺ فخرج لحاجته فتبعته بأ داوة فكسانى أحد ثوبيه الذى يلى جسده فخبأته لهذا اليوم و أخذ

رسول الله ﷺ من اظفاره و شعره ذات يوم فاخذته ، فخباته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفنى مما يلى جسدى و ذلك الشعر والأظفار فاجعله فى فمى وعلى عينى ومواضع السجود منى (١) فان نفع شئى فذك والا فان اللّٰه غفور رحيم . ذكره الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر فى كتاب الاستيعاب فى معرفة الأصحاب .

(٢٦) وأخرج الحاكم فى ﴿المستدرك﴾ بسند حميد بن عبدالرحمٰن الرواسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبى وائل قال كان عند على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه مسك فاو صى ان يحنط به وقال هوالفضل حنوط رسول اللّٰه ﷺ (٢) سكت عليه الحاكم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه قال حدثنا حميد بن عبدالرحمٰن به ورواه البيهقى فى سننه قال النووى اسناده حسن(٣) ذكره فى نصب الراية من الجنائز .

(١) كتاب الإستيغاب فى معرفة الأصحاب على هامش الاصابة ــــ دار صادر بيروت ــــ ج ٣ ص ٣٩٩

(٢) المستدرك على الصحيحين ــــ كتاب الجنائز ــــ دار الفكر بيروت ــــ ج ١ ص ٣٦١

(٣) نصب الراية ــــ باب الجنائز ــــ فصل فى الغسل ــــ المكتبة الإسلامية لصاحبها الرياض ــــ ج ٢ ص ١٥٩

(٢٧) وأخرج ابن السكن بطريق الصفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك رضى اللّٰه تعالىٰ عنه هذه شعرة من شعر رسول اللّٰه ﷺ فضعها تحت لسانى فدفن وهى تحت لسانه (١) ذكره فى الاصابة .

(٢٨) وعن أنس بن مالك أنه كان عنده عصية لرسول اللّٰه ﷺ فمات فدفنت معه بين جبيه وبين قميصه .(٢)

(رواه البيهقى وابن عساكر عن الإمام محمد بن سيرين رضى اللّٰه تعالىٰ عنه)

وإذا تتبعت وبحثت عنه فى كتب الحديث النبوى الشريف الفيت له نظائرو أمثالا أخر سوى ما ذكر نا ها ومما لايذهب عليك أن نقوش كتابة شئ من القرآن المجيد والحديث االنبوى العظيم يجب تعظيمها كذايجب تعظيم رداء النبى ﷺ وقميصه ولا سيما أظفاره وشعرته فانه جزء من جسده الطيب الطاهر ﷺ وعلى كل جزء جزء وشعرة شعرة منه وبارك وسلم

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة ـــ أنس بن مالك رضى الله عنه ـــ دار صادر بيروت ـــ ج ١ ص ٧٢

(٢) مختصر تاريخ دمشق لإبن عساكر ـــ دار الفكر بيروت ـــ ج ٥ ص ٧٥

فاستبراك الصحابة الكرام رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم أجمعين بمامر وتقريره وتجويزه بل عمله بنفسه ﷺ برهان ساطع ودليل واضح لنا فى جواز ما نحن فيه والقول بأن تعظيم كتابة القرآن الكريم أزيد لا يجدى للتفريق قطعا فان علة المنع مخافة التنجيس وهى كما توجد فى كتابة الفرقان الحميد كذا فى ثوبه واجزاء جسده الأقدس عليه الصلوة والسلام فهذا أولى بعدم الجواز والمنع والخطر ثم ثبت جواز هذا بل اند به بالأحاديث الصحيحة وكفى بذلك بطريق دلالة النص جواز الكتابة فى الكفن وللّٰه الحمد .

المقام الثالث :

فى كتابة الأيات القرانية والأسماء العظمة والأدعية على الكفن وما يتوهم فى هذا الباب هو أن جسد الميت سيبلى وينتفخ وينفسخ فيخرج منه الصديد ونحوه فيلزم منه تلويث الكلمات المعظمة بالنجاسة وقد أزاح الإمام نصير هذا الوهم بالمرة بما روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ افراس فى اصطبل الفاروق الأعظم رضى اللّٰه تعالىٰ عنه " حبيس فى سبيل الله تعالى (١) " ههنا أيضا تلويث مثل ما كان هناك فعلم من ذلك أن

(١) رد المحتار على الدر المختار — باب صلوة الجنائز — ادارة الطباعة المصرية مصر — ج ١ ص ٢٠٧

احتمال أمر غير مو جود لا ينا فى النية الصالحة و الغرض الصحيح الـمـو جود فى الحال ولكن تكلم من متأخرى الشافعية الإمام ابن حـجر المكى فى هذا لجواب . بأن قياسه على ما فى نعم الصدقة مـمـنـوع لا ن الـقـصـد ثـم التـميـز لا التبـرك وهـذا لقصد التبرك فـالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة "

(١) ذكره فى فتاواه الكبرى واثره العلامة الشامى فتبعه على عادته فـانـى رأيته كثيرا ما يتسع هذا الفاضل الشافعى كما فعل ههنا مع نـص ائـمة مـذهبـه الإمـام نـصير والإمام الصفار وتصريح البزازية والـدر الـمـختـار وكـذا فى مسئلة نزول الخطيب درجةعند ذكر السلاطين وفـى مسئلة اذان الـقبـر وفـى نجـاسة رطوبة الرحم بالاتفاق مع أن الصواب أن طهارة رطوبة الفرج عندا لإمام يشمل الفرج الخارج والرحم والفرج الداخل جميعا كما بينته فى ﴿جد الممتار﴾ .

أقول :

مـع عـزل الـنـظـر عما لا يجدى هذا الفرق هنا نفعا اصلا كـمـا بينتـه فيـمـا عـلـقـت عـلـى ﴿ رد المحتار﴾ ان الأحاديث

(١) رد المحتار على الدر المختار ــ باب صلوة الجنائز ــ
ادارة الطباعة المصرية مصر ــ ج ١ ص ٢٠٧

الجليلةالتي ذكرتها في المقام الثاني ليست الا للتبرك خاصة فضاع الفرق وصح الاستدلال به للإمام نصير قطعا .

ثم أقول :

بل جرى التعامل خلفا عن سلف بدون نكير بأن تكتب سورةالفاتحة وايات الشرفاء وأمثالها من القرآن الحكيم ثم يغسل ويسقى استشفاء وقال عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما لازالة المخاض " تكتب لها شئ من القران وتسقى (١) بل روى الديلمى فى ﴿مسند الفر دوس﴾ عنه قال: قال النبى ﷺ : اذا عسرت على المرأة ولا دتها خذاناء نظيفا فاكتب عليه قوله تعالىٰ ﴿كأنهم يوم يرون ما يو عدون لم يلبثو الا ساعة من نهار بلغ فهل يهلك الا القوم الفسقون . كانهم يوم يرو نها لم يلبثو الا عشية او ضحها. لقد كان فى قصصهم عبرة لا ولى الاباب﴾ ثم يغسل وتسقى منه المرأة وينضح على بطنها وفر جها. ذكره فى ﴿نزهة الاسرار﴾ معزيا لتفسير بحرا لعلوم .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكتب لها حديث ابن عباس رضى اللّٰه تعالىٰ عنهم ودعاء الكرب وايتين من القرآن المجيد

---

(١) قول عبد الله بن عباس

لاإله إلا الله الحليم الكريم سبحن اللّٰه رب اللّٰه رب العرش العظيم الـحـمـد لله رب العٰلمين . كـأنهـم يـوم يرونها لم يلبثو إلا عشية أو ضحٰها. كأنهم يوم يرون ما يوعدون لـم يلبثوا إلا ساعة من نهار" (١)

وكان ابنه الجليل الإمام عبدالله بن احمد يكتبه بالزعفران وقـال الإمـام الـحـافظ الثقةاحمد بن على ابو بكر المر وزى رأيته مرارا وهو يكتبه. (٢) رواه الإمام الثقةالحافظ أبو على الحسن بن على الخلال المكى.

ومـن المعلوم ان الماء لا يكون جزأ للبدن بل يمر بالمثانة ويـخـرج مـن الات البول لا محالة بل ماء زمزم نفسه الا يتبرك به فلذا منع الاستنجاء به ففى ﴿الدر المختار﴾ يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الا غتسال (٣) وفـى ﴿ردا لـمحتار﴾ و كذا ازالة النجاسة الـحـقيقة من ثوبه او بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذٰلك(٤) وشـر به من السنة السنية النبوية بل اٰية الايمان الخالص ان يشرب

(١) المواهب اللدنية ـــ كتابات لآلام أخرى ـ المكتب الإسلامى بيروت ـ ج ٣ ص ٤٦٣

مدارج النبوة ـــ فى معجزات النبى ﷺ ـــ المكتبة النورية الرضوية ـــ ج ١ ص ٢٣٥

(٢) ايضاً

(٣) الدر المختار ـــ باب الهدى ـــ مطبع مجتبائى دهلى ـــ ج ١ ص ١٨٤

(٤) الدر المختار ـــ باب الهدى ـــ ادارة الطباعة المصرية، مصر ـــ ج ٢ ص ٢٥٦

ويتضلع وعن عبدالله بن عباس رضى الله تعالىٰ عنها قال : قال رسول الله ﷺ : اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم (١) بل ارتفع بما قررنا خلاف الإمام ابن حجر الشافعى وشعبه ـ رواه البخارى فى التاريخ وابن ماجة فى السنن والحاكم فى المستدرك على الصحيحين باسناد حسن .

الشامى الحنفى فالحمد لله على ذٰلك جعله موقوفا على ثبوته بالحديث الشريف فقال: والقول بانه قيل يطلب فعله الخ مردود لان مثل ذٰلك لا يحتج به وانما كانت تظهر الحجة لو صح عن النبى ﷺ طلب ذٰلك وليس كذٰلك (٢) والثانى جعله موقوفا على الحديث الثابت او قول المجتهد قال فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت (٣)، وقد اثبتناه بعدة الاحاديث الصحيحة واثبته الإمام نصير والإمام القاسم الصفار ايضا وهما من ائمتنا المجتهدين فبالجملة، الحكم هوالجواز واذا لا يكتب احد فى الكفن او لا يكفن بما كتب عليه

(١) المستدرك على الصحيحين ـ كتاب المناسك ـ دار الفكر بيروت ـ ج ١ ص ٤٨٢

(٢) فتاوى إبن حجر المكى ـ باب الجنائز ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ ج ٢ ص ١٣

(٣) رد المحتار ـ باب صلوة الجنائز ـ ادارة الطباعة المصرية ، مصر ـ ج ١ ص ٦٠٧

نظرا الى مزيد الاحتياط فله مساغ وقد ذكرت هذا البحث بسطا وتما ما فيما علقت على ﴿ردالمحتار﴾ ولا يخلو بيانه هنا عن نفع وفائدة .

وقال الإمام ابن حجر المكى : بعد عبارة سلفت فى رقم ١٢ : قياسه على ما فى نعم الصدقة ممنوع لان القصد ثم التمييز لاالتبرك وهنا القصد التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة الخ (١) واقره الشامى .

وعلقت عليه .

أقول :

هذا الفرق لا يجدى نفعا و كيف يسلم ان قصدا لتمييز يسقط تعظيم ما وجب تعظيمه شرعا أ فتبدل به إعيان الاسماء المعظمة فهو باطل عياناً ام لا يراد بها معانيها بل تكون الفاظ مستعملة فى معان اخرى او من دون معنى وهذا ايضا باطل قطعا فان قولنا " لله " اوحبيس فى سبيل الله إنما يفيد التميز و يفهم الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعة لها لا غير ام اذا استعملت الكلمات المعظمة فى معانيها و كان الغرض هنالك افهام امر

---

(١) فتاوى إبن حجر مكى ـــ باب الجنائز ـــ دار الكتب العلمية بيروت ـــ ج ٢ ص ١٣

ماسوی نحو التبرك يخرجها ذلك عن كو نها معظمة و ای دليل من الشرع على ذلك بل الدلائل بل البداهة ناطقة بخلافه ولو ان مجرد قصد غرض اٰخر غير نحو التبرك كان يسقط التعظيم فليجز تو سد القرآن العظيم بل اولى لان الغرض ثم لا يتم الا باسم الجلالة من حيث هو اسم الجلالة اما ههنا فنظر المتوسد ليس الى قرانيته من حيث هی هی بل الى حجمه وضخامة جلده و اذا جاز ذلك لذلك جاز ايضا والعياذ بالله تعالىٰ ان يضع المصحف الكريم على الارض ويجلس عليه تو قيا لثيابه من التراب فانه ليس باعظم من التعريض للا بوال الارواث الى غير ذلك مما لا يجيزه احد ولعل معتلا يعتل بجواز قرأة امثال الفاتحة للجنب و اختيه اذا قصدوا الثناء والدعاء دون التلاوة.

اقول:

نازعه المحقق الحلبی فی ﴿الحلية﴾ وخص الجواز بما لا يقع به التحدی ای ما دون قدر ثلث ایات ولی فی هذا ايضا كلام والحق عندی ان الجواز بنية الدعاء والثناء ورد على خلاف القياس توسعة من الله تعالىٰ بعبيده رحمة منه وفضلا فلا يجوز القياس عليه علا ان منع الجنب لم يكن لنفس الا لفاظ بل لكونها قرا نا ای كلام الله عز وجل النازل على نبيه ﷺ

المثبت بين الدفتين من حيث هو كذلك حتى لو فرض ان تلك الالفاظ كانت حديثا لم يحرم عليه قرأته فاذا قرأت على جهة انشاء كلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة اما ههنا فالتعظيم لنفس تلك الالفاظ المو ضوعة لتلك المعانى المعظمة وهى باقية فى الكتابة على حالها فافهم مع ان العلامة سيدى عبدالغنى النابلسى قدس سره القدسى نص عليه ان النية تعمل فى تغيير المنطوق لا المكتوب (١) كما نقله العلامة شامى قبيل المياه واقره.

ثم أقول:

على التسليم لا محيص عن كونه اعنى ما كتب على افخاذ الابل حروفا وحروف الهجاء المعظمة بانفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة كيف وانها على ما ذكر الزر قانى فى ﴿شرح المواهب﴾ قرآن انزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلوة والتسليم (٢) وكذا نقله فى ﴿رد المحتار﴾ عن بعض القراء وقدمه عن سيدى عبدالغنى عن ﴿كتاب الاشارات فى علم القرأة﴾ للإمام القسطلانى وقال اعنى الشامى فيه ان الحروف فى

(١) رد المحتار ــ كتاب الطهارة ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ١١٩

(٢) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

ذاتها لها احترام الخ (١) وقال ايضا نقلوا عند نا ان للحروف حرمة ولو مقطعة الخ (٢) وفى ﴿الهندية﴾ لو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف فى البساط او المصلّى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذٰلك لو كان عليه الملك لا غير وكذٰلك الالف وحدها واللام وحدها كذا فى الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على غرض يكره ان يرموا اليه لا ن لتلك الحروف الحرمة كذا فى ﴿السراجية﴾ الخ. (٣) بل صرح فى ﴿الدر المختار﴾ وغيره انه يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لا حترامه كحشيش المسجد وكناسته. لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم الخ (٤) وفى ﴿ردالمحتار﴾ ورق الكتابة له احترام ايضا لكونه آلة لكتابة العلم ولذا علله فى ﴿التاتارخانية﴾ بان تعظيمه من أدب الدين (٥)

فاذا كان هذا فى براية القلم وبياض الورق الغير

---

(١) رد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٢) ردّ المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

(٣) الفتاوى الهندية ــ الباب الخامس فى آداب المسجد ــ المكتبة النورانية بشاور ــ ج ٥ ص ٣٢٣

(٤) الدر المختار ــ كتاب الطهارة ــ مطبع مجتبائى دهلى ــ ج ١ ص ٣٤

(٥) الدد المحتار ــ فصل الاستنجاء ــ الطباعة المصرية ، مصر ــ ج ١ ص ٢٢٧

المكتوب فما ظنك بالحروف فاذن لا شك فى صحة الاستناد ولا بد من اخراج كتابات الابل عن الاخلال بالتعظيم .

وأقول :

يظهر لى فى ا لنظر الحاضر ان ليس الا متها ن من لا زم تلك الكتابة ولا هو مو جود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل وانما اراد التميز وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى(١) قال فى ﴿جواهر الاخلاطى﴾ ثم ﴿الفتاوى الهندية﴾ لا باس بكتابة إسم الله تعالىٰ على الدراهم لأن قصد صاحبه العلامة لا التهاون الخ (٢) وهذا لا شك انه جاز فيما نحن فيه فليس التنجيس من لا زم الكتابة ولا هو مو جود ولا مقصود وإنما المراد التبرك الى اٰخر مامر فان قنع بهذا فذاك والافا يا ما ابديتم من الوجه فى ذلك فإنه يجرى فيما هنالك ولا يظهر فرق يغير المسالك.

فإن قلت

التنجيس فى الابل غير مقطوع به حتى فى الجانب

---

(١) صحيح البخارى ــ باب كيف بدء الوحى ــ المكتبة القديمية كراجى ــ ج ١ ص ٢

(٢) الفتاوى الهندية ــ الباب الخامس فى آداب المسجد ــ المكتبة النوارنية بشاور ــ ج ٥ ص ٣٢٣

الانسی من افخاذها لانها تتفاج حین تبول فکیف بالوحشی المکتوب علیه.

قلت

لا قطع فی التکفین ایضا فلیس کل جسد یبلی فان الاولیاء والعلماء العاملین والشهداء والمؤذن المحتسب وحامل القران العامل به ومرابط والمیت بالطاعون صابرا محتسبا والمکثر من ذکر الله تعالیٰ لا تتغیر أبدانهم (١)نقله العلامة الزرقانی فی ﴿شرح المؤطا﴾ من جامع الجنائز وجعلهم عشرة کاملة بذکر الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام ثم الصدیقین والمحبین اللّٰه تعالیٰ جمعت هذین فی قول الأولیاء .

ثم تقیید المؤذن بالمحتسب هو نص حدیث أخرجه الطبرانی عن عبدالله بن عمر ورضی الله تعالیٰ عنهما عن النبی ﷺ قال المؤذن المحتسب کالشهید المشتحط فی دمه واذا مات لم یدور فی قبره(١) وهو محمل اثر مجاهد المؤذ نون اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة ولا یدو رون فی قبورهم. (٣) رواه

(١) شرح الزرقانی علی الموطأ ــ باب جامع الجنائز ــ المکتبة التجاریة الکبری ، مصر ج ٢ ص ٨٤

(٢) المجمع الزوائد ، نقلاً عن الطبرانی ــ باب المؤذن فی المحتسب ــ دار الکتب ، بیروت ــ ج ٢ ص ٣

(٣) المصنف لعبد الرزاق ــ باب فصل الأذان ــ المکتبة الإسلامي ، بیروت ــ ج ١ ص ٧٠١

عبدالرزاق وذٰلك بدليل الجزء الاول اطول الناس الخ .

اما حامل القراٰن فحديث ابن مندة عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالىٰ عنهماا نه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا مات حامل القراٰن او حى الله الى الارض ان لا تاكلى لحمه فتقول الارض اى رب كيف اٰكل لحمه وكلامك فى جوفه قال ابن مندة وفى الباب ابو هريرة وابن مسعود وازاد فيه الشيخ قيد العامل به .

أقول:

ولكن العامل به مرجو له ذٰلك وان لم يكن حامله فقد اخرج المروزى عن قتادة قال بلغنى ان الارض لا تسلط على جسد الذى لم يعمل خطيئة الا ان يقال ان وصف العامل به حاصل للخطّاء التواب ايضا ثم الذى لم يعمل خطيئة هو الصالح المحفوظ ولا يشمل الصبى فيما اظن (١) والله تعالىٰ اعلم وبضم هذا تموا عشرة ولله الحمد (١) نبى(٢) ولى (٣) عالم (٤) شهيد (٥) مرابط (٦) ميت طاعون ، (٧) مؤذن محتسب ، (٨) ذكار (٩) حامل القراٰن لم يعمل خطيئة.(١٠)

فان كان من نكفنه احد هؤلآء فذاك والافما يدريك ان

---

(١) المروزى ــــ مسانيد فى الحديث

هذا المسلم ليس من اولياء الله تعالىٰ او لم ينل منازل الشهداء بل من الاشرار من لا يتغير جسده تشديدا لتعذيب و العياذ بالله القريب المجيب .

هذا واما

ما ايده به المحشى مما قدم على الفتح انه تكره كتابة القرآن واسماء الله تعالىٰ على الدراهم والمحاريب والجدر ان وما يفرش الخ (١) ما فى الفتح قال المحشى فما ذلك الا لا حترامه وخشيئة وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد او ينقل فيه حديث ثابت الخ (٢) وهذا الذى حمله على العدول عن قول إمام مذهبه الصفار الحنفى الى قول الإمام ابن الصلاح من متأخرى الشافعية .

فأقول :

اما الكتابة على الفراش فامتهان حاضرا و قصد ما لاينفك عن التهاون فليس مما نحن فيه ولا كلام فى كراهته واما

(١) رد المحتار ـــ مطلب فيما يكتب على كفن الميت ـ دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ج ١ ص ٦٠٧

(٢) رد المحتار ـــ مطلب فيما يكتب على كفن الميت ـ دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ج ١ ص ٧٠٧

علی البواقی فالمسئلة مختلف فیها وقد اسمعناك آنفا ما فی جواهر الاخلاطی فی حق الدراهم وقال الإمام الاجل قاضی خان فی فتاواه لو کتب القرآن علی الحیطان والجدر ان بعضهم قالوا: یرجی ان یجوز وبعضهم کرهوا ذٰلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس الخ (١) فقد قدم رجاء الجواز وهو کما صرح به فی دیباجة فتاواه لا یقدم الا الاظهر الاشهر ویکون کما نص علیه العلامة السید الطحطاوی ثم السید المحشی هو المعتمد فاذن فلتکن الکتابة معهودة علی افخاذالابل من لدن سیدنا الفاروق الاعظم رضی اللّٰه تعالیٰ عنه مرجحة لقول الجواز ان فرضنا المساواة والا فلا نسلمها من الاصل فان الکتابة علی المحاریب والجدان انما یکون المقصود بها غالبا الزینة ولیست من الحاجة فی شئی فالمنع ثمه لا یستلزم المنع حیث الحاجة ماسة کالتمییز والتبرك والتوسل للنجاة باذن اللّٰه تعالیٰ فافهم واللّٰه سبحانه وتعالیٰ اعلم .

المقام الرابع:

واذا ثبت جواز کتابة الادعیة وغیرها فی الکفن فقها

(١) فتاوی قاضی خان ـــ کتاب الحظر و الإباحة فصل فی التسبیح من الحظر ـــ نولکشور لکناؤ ـــ ج ٤ ص ٧٩٢

وحـديثا للتبرك فثبت بذلك جواز وضع الشجرة لسلاسل فى القبر بـالبـداهة بـل بـا لاولـى فـان التـوسـل والتبـرك باسماء اولياء الله عـزوجـل واحبـاء ه عـليهـم التحية والثناء مندوب مستحسن ففى التـفسيـر لابـن جـريـر الـطبـرى ثم فى ﴿شرح المواهـب اللدنية﴾ للعلامة الزرقانى " اذا كتب اسماء اهل الكهف فى شئى والقى فى النار اطفئت " (١) وفـى تفسير العلامة حسن بن محمد بن حسين نـظـام الـديـن الـنيشـا فـورى " عـن ابن عباس ان اسماء اصحاب الـكهف تـصـلـح للطلب والهرب واطفاء الحريق تكتب فى خرقة ويـر مـى بهـا فـى وسط النار ولبكاء الطفل تكتب وتو ضع تحت راسه فى المهد وللحرث تكتب على القر طاس تر فع على خشب مـنـصـوب فى وسط الزرع وللضر بان وللحمى المثلثة والصداع والـغـنى والجاه والدخول على السلاطين تشد على الفخذ اليمنى ولعسر الولاده تشد على فخذها الا يسرو لحفظ المال والركوب فى البحر والنجاة من القتل .(٢)

---

(١) شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ـــ المقصد الثانى ـــ دار المعرفة ، بيروت ـــ جزء ٧ ص ١٠٨

(٢) تفسير غرائب القرآن ـــ ذكر أسماء أهل الكهف ـــ المصطفى لبابى، مصر ـــ جزء ١٥ ص ١١٠

ونقل الإمام ابن حجر المكى فى ﴿الصواعق المحرقة﴾ ولما دخل الإمام على رضا رضى الله تعالىٰ عنه نيشا فور وعليه مظلة لا يرى من ورائها تعرض له الحافظ ابو ذرعةالرازى ومحمد بن اسلم الطو سى ومعهما من طلبة العلم والحديث ما لا يحصى فتضرع اليه ان يريهم وجهه ويروى لهم حديثا عن اٰبائه فاستوقف البغلة وامر غلمانه بكف المظلة واقرعيون تلك الخلائق برؤية طلعته المباركة فكانت له ذو بتان مدليتان على عاتقه والناس بين صارخ باك ومتمبرغ فى التراب ومقبل لحافر بغلته فصاحت العلماء معاشر الناس انصتوا فانصتوا واستملى منه الحافظان المذكوران فقال :

" حدثنى ابو موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمدن الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على ابن ابى طالب رضى الله تعالىٰ عنهم قال: حدثنى حبيبى وقرة عينى رسول الله ﷺ : قال حدثنى جبرئيل قال: سمعت رب العزة يقول لا اله الا الله حصنى فمن قال دخل حصنى ومن دخل

حصنى امن من عذابى "(١)

ثم ارخى الستر وسار فعد اهل االمحابر والدوى الذين كانو يكتبو ن فانا فوا على عشرين الفا .

وقال الإمام الاجل احمد بن حنبل رضى الله تعالىٰ عنه : لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ من جننه " (٢)

أقول :

اذا وجد تم هذه البر كات العظيمة فى اسماء اصحاب الكهف قدست اسرارهم وهم من الامة العيسوية فما ظنكم باسماء اولياء الامة المحمدية صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليه وعليهم اجمعين وما اعظم خيرا وبر كة وماادراك ما الاسم الاسم هو نحو من انحاء وجود المسمى قد قال الإمام فخر الدين الرازى وغيره من اجلة العلماء " ان لوجود الشئى اربع صور وجود فى الاعيان وجودٍ فى العلم وجود فى اللفظ ووجود فى الكتابة ففى هذين الاخيرين وجود الاسم هووجود المسمى كما لا يخفى .

---

(١) الصواعق المحرقة ـــ الفصل الثالث فى الأحاديث الواردة فى بعض أهل البيت المكتبة المجيدية ملتان ـــ ص ٢٠٥

(٢) أيضا

بـل صـرح فى كتب العقائد ”الاسم عين المسمى “ وقال الإمـام الـرازى ” الـمشهـور عـن اصحابنا ان الاسم هو المسمى “ حتـى ان الاســم اكثر اختصاصا من الثوب بلا بسه وهو اشد دلالة عـلـى الـمسمى من براية الاظفار على صاحبها فكفا كـم الاسماء البـحتة اعـظـم اسباب التوسل والتبرك فضلا عن اسماء السلاسل الـعـلية فانها اسناد اتصال بحبيب الله وبالله جل جلاله و ﷺ وأية وسيلة تريد ونها اكبر من الشجرة الطيبة للانسلاك بسلاسل حبيبه المصطفى عليه الصلوة والسلام واو لياء الله تعالىٰ وللاغتراف من بـحـر كـرمـه وجـلاله سبحانه وتعالىٰ ثم الكتابة على الكفن فقد افتى بجواز ها ائمتنا الكرام وجعلو ها رجاء للغفران وتو هـم بعض الشـافـعية انه تعريض للتنجيس واما الشجرة الطيبة العالية فلا يلزم فيهـا هـذا الوهـم لانه ليس من الازم ان توضع فى الكفن بل يجعل فـى جـدار القبر طاق وتوضع فيه اما جانب الرأس كى تكون إمام اعين الملكين النكيرين فانهما يأتيان القبر من جانب القدم او جهة الـقبلة لتكون إمام الميت وتصبح سكينة وطمأنية لميت ونصره له فى الجواب عن سوال القبر باذنه تبارك وتعالىٰ وله الحمد .

وقـد استـحسـن الـمـحدث الشاه عبدالعزيز الدهلوى ان

تـوضـع الشـجـرـة لـلسـلاسل فى طاق جانـب الراس فى القبر لما تـعامل به الاولياء والصلحاء ونص عليه فى رسالته ﴿ فيض عام﴾ وفـى هـذا تـو سعة للناس بل تبين بما حققنا ان وهـم التنجيس فى وضـعهـا فـى الـكـفن كما سلف فهو من بعض متاخرى الشافعية واما عـنـد أئـمتنا فهذا أيضا جائز نعم الانسب الا ليق وضعها فى الطاق خروجا عن الخلاف ـ والله تعالىٰ أعلم و علمه جل مجده أتم وأحكم .

